

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع إذا نما وترد وأيضاً بمعنى التطهير وترد
شرعاً بالاعتبارين معاً أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال أو بمعنى أن أجر يكثر
بسببها أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة . ودليل أول (ما نقص
مال من صدقة) وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وطهرة من الذنوب (1) قال
في الفتح وهي الركن الثالث من الأركان التي بني إسلام عليها . قال أبو بكر ابن العربي
تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق . وتعريفها في الشرع
إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بما نعت شرعي يمنع من الصرف عليه . ووجوب
الزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وإنما وقع الاختلاف في بعض
فروعها فيكفر جاحدها . وقد اختلف في الوقت الذي فرضت فيه فالأكثر أنه بعد الهجرة . وقال
ابن خزيمة أنها فرضت قبل الهجرة . واختلف الأولون فقال النووي إن ذلك كان في السنة
الثانية من الهجرة . وقال ابن الأثير في التاسعة قال في الفتح وفيه نظر لأنها ذكرت في
حديث ضمام ابن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث وكذا في مخاطبة أبي سفيان
مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيها يأمرنا بالزكاة . وقد أطلال الكلام على هذا في
أوائل كتاب الزكاة من الفتح فليرجع إليه .

(1) قال الإمام النووي وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى اللغوي فيها . وقيل لأنها
تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه كما سبق في قوله صلى الله عليه وآله وسلم (والصدقة برهان
(قالوا وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه : اه وقوله
لوجود المعنى اللغوي فيها هو النماء . وقد شاهدنا ذلك حساً ومعنى فعلى محبي كثرة الأموال
وزيادتها وتضاعفها أضعافاً كثيرة أن يخرجوا زكاة أموالهم ولا يبخلوا بها فإنه مضره عليهم
في الدنيا بتسليط أنواع الهلاك عليها وفي الآخرة بتكثير صنوف العقاب عليهم وإعلم